شبكة المعلومات الجامعية

بسم الله الرحمن الرحيم

شبكة المعلومات الجامعية

جامعة عين شمس

التوثيق الالكتروني والميكروفيلم

قسم

نقسم بالله العظيم أن المادة التي تم توثيقها وتسجيلها
علي هذه الأفلام قد أعدت دون أية تغيرات

يجب أن

تحفظ هذه الأفلام بعيدا عن الغبار

في درجة حرارة من ١٥-٢٥ مئوية ورطوبة نسبية من ٢٠-٤٠%

To be Kept away from Dust in Dry Cool place of 15-25- c and relative humidity 20-40%

شبكة المعلومات الجامعية

التوثيق الالكتروني والميكروفيلم

Ain Shams University Information Network
جامعة عين شمس
شبكة المعلومات الجامعية
@ ASUNET

بعض الوثائق الاصلية تالفة

Ain Shams University Information Network
جامعة عين شمس
شبكة المعلومات الجامعية
@ ASUNET

بالرسالة صفحات

لم ترد بالاصل

جامعة القاهرة
كلية الحقوق

٢٤٥/٢٠٠٦

جرائم البلطجة

رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير

إعداد

سعيد محروس ابو العلا

لجنة المناقشة

أ ٠ د / احمد عوض بلال	***	استاذ القانون الجنائى وعميد كليه الحقوق جامعه القاهره – رئيسا
أ ٠ د/ ابراهيم عيد نايل	***	استاذ القانون الجنائى – كليه الحقوق جامعه عين شمس – عضوا
أ ٠ د / مدحت عبد الحليم حسن رمضان	***	استاذ القانون الجنائى – كليه الحقوق جامعه القاهره – مشرفا وعضوا

ك ٢١٤ ص

٢٠٠٦ م

بسم الله الرحمن الرحيم

(إنّما جزاؤا الذين يحاربون الله ورسوله
ويسعون في الأرض فسادا أن يقتّلوا أو يصلّبوا أو
تقطّع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من
الأرض ذلك لهم خزي في الدّنيا ولهم في
الآخرة عذاب عظيم)

صدق الله العظيم

الآية ٣٣ سورة المائدة

إهـــــداء

أهدي هذا البحث المتواضع إلي والدي الغاليين

إلي زوجتي وأولادي

إلي أخواتي جميعا

إلي وطني الحبيب داعيا الله أن ينعم بالأمن والاستقرار

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

إن الحمـــد والشكر لله تعالى علي ما أنعم وأعطى نسأله تبارك وتعالى الثبات علي الحق والعون علي كل خير وصلى الله علي سيدنا محمدا وعلي أهله وأصحابه.

يقول الله عز وجل «لئن شكرتم لأزيدنكم» [1]

صدق الله العظيم

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم :

«من لم يشكر الناس لا يشكر الله» [2]

إن الـــباحث قد وفقه الله تعالى العلي القدير إلي الانتهاء من هذه الرسالة المتواضعة ولا يسعه إلا أن يقدم كل شكره وتقديره لكل مشارك في إعداد هذه الرسالة.

فإذا كان من الواجب علي الإنسان أن يعطي كل ذي حق حقه وأن ينسب الفضل لذويه.

فـــإن الباحث بعد الحمد لله سبحانه وتعالى لا يسعه في هذا المقام إلا أن يتوجه بخالص الـــشكر وعظيم التقدير والعرفان بالجميل إلي الأستاذ الدكتور/مدحت عبد الحليم رمضان أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة القاهرة .

والـــذي تفـــضل بقبول الإشراف علي هذه الرسالة والذي أدين له بكل محبة وإجلال بما تفـــضل به من نصائح وتوجيهات ، وتذليل كل صعوبة ، وأعطى من وقته وجهده ، مما كان له عظيم الأثر في ظهور هذه الرسالة، فلم يتوان لحظة في أن يكون سخيا معي طيلة فترة الرسالة، فلم يضن بوقت ولم يبخل بعلم والله أسأل أن يجزي سيادته عنا خير الجزاء .

---

[1] – سورة إبراهيم الآية رقم ٧

[2] – الحديث أخرجه أبو داود "باب الشكر" ١٧٥/٥

كمـــا أتقدم بالشكر الجزيل إلي الأستاذ الدكتور/ أحمد عوض بلال أستاذ القانون الجنائي وعميد كلية الحقوق بجامعة القاهرة، علي تفضله بالموافقة علي رئاسة لجنة مناقشة هذه الرسالة رغم مشاغله العديدة ، فجزاه الله عنا خير الجزاء.

كما أتقدم كذلك بجزيل الشكر والتقدير للأستاذ الدكتور/ إبراهيم عيد نايل – أستاذ القانون الجنائـــي بكلية الحقوق جامعة عين شمس علي تفضله الكريم بقبول الاشتراك في لجنة المناقشة فله مني وافر التحية ،،،

الباحـــــث

بسم الله الرحمن الرحيم

المقـــــدمـــة

بعد الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله الهـادى الأمـين وآلـه وصـحبه ومـن تـبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

إن المشرع المصري أراد أن يبسط حماية وقائية للمجتمع تمنع أن يسود قانون الغاب فى المجتمع المصرى ، بحيث يستهدف حماية أفراده فى حياتهم الخاصة وحرياتهم الشخصية وشرفهم وسلامة إرادتهم من خطر الاعتداء عليها ، بحيث يتفادى إلحاق الضرر بشئ من ممتلكـات الأشـخاص أو بمصالحهم المشروعة وذلك عندما ظهرت كذلك فى الآونة الأخيرة ظـاهرة أطلـق عليهـا تعبيـر البلطجة لم تكن مألوفة فى المجتمع بحيث تضمن تلك الظاهرة من ترويـع المـواطنين ، وتهديـد صارخ لأمنهم وسلامتهم ، ما يستوجب ضرورة تدخل المشرع لمواجهة هذه الظاهرة حفاظاً علـى أمن المجتمع وسلامة أفراده .

ولقد تصدى المشرع لهذه الظاهرة وذلك بإصدار القانون رقم" ٦ لسنة ١٩٩٨ م " وذلك بإضـافة باب جديد إلى أبواب الكتاب الثالث من قانون العقوبات وهو الباب السادس عشر ، وهو يشتمل على مادتين هما المادة ٣٧٥ والمادة ٣٧٥ مكرر وذلك حفاظاً على أمن ومقومات المجتمـع المصـري ولقد أكدت الإحصائيات التي أصدرتها وزارة الداخلية وجود ١٣٠٠٠ ألف بلطجي بالقاهرة الكبرى وحدها (١)

إن معدلات جرائم البلطجة في ازدياد مستمر عبر السنيين ، الأمر الذي يشكل أزمـة حقيقيـة فـي القانون الجنائي ، نظراً لأن القوانين الجنائية لم تكن تلاحق تقدم وتتطور الجريمة .

إذ نجد العقوبة لم تعد كافية لتحقيق وظائفها الهامة الأساسية . وهي الترهيب والإصلاح بل نجد أن العقوبات السالبة للحرية لم تحقق النتائج المرجوة منها بل على العكس أدت إلى دفع المحكوم عليه إلى الفساد أللاخلاقى ، ولقد وجد كذلك أن نظام وقف التنفيذ لم يحقق الغاية التهديدية المنشودة فيه وأصبح مجرد وسيلة لإبعاد المجرم المبتدئ عن المفاسد اللاأخلاقية التى تـنم داخـل المؤسسـات العقابية لهذا بات لزاماً على المفكرين أن يعيدوا تكوين البيان الجنائى بصورة عملية أكثـر منهـا نظرية ، وذلك فى شتى الجوانب التشريعية والقضائية والتنفيذية ، بحيث تتسق مع مقتضيات العلم الحديث فى المجال الجنائى ، ولهذا تعددت الدراسات حول الخطورة الإجرامية نظراً لدورها الهـام فى النظام الجنائى ، بوصفها المعيارية لاستعمال القاضى لسلطته التقديرية الممنوحة له قانوناً .

١- مضبطة مجلس الشعب بالجلسة الثانية والأربعون / الفصل التشريعي / دور الانعقاد الثالث المعقود في ١٨ / ٢ / ١٩٩٨ بمجلس الشعب

كما ظهر أهميتها بالأخص فى نظام التدابير الاحترازية ، حتى كادت تلك التدابير الاحترازية هى المفترض الوحيد لتطبيقها ، حتى مع اشتراط وقوع الجريمة وذلك لأنها تطبق بمناسبة ارتكاب الجريمة وليس بسببها وتأخذ الجريمة كدلالة على توافر تلك الخطورة لهذا بات لزاماً دراسة الأساس العلمى لمواجهة الخطورة الإجرامية والذى يعد تجريم البلطجة كأحد التطبيقات التشريعية لمواجهة الخطورة الإجرامية ، ولكن لابد من تحديد الأساس العلمى للخطورة الإجرامية . وذلك لإيضاحها وتحديد أسبابها ومروراً بإيضاح الأساس العلمى للخطورة الإجرامية .وذلك بإيضاح طرق مواجهة الخطورة الإجرامية فى الشريعة الإسلامية حتى يتبين كيفية مواجهة الخطورة الإجرامية فى الشريعة الإسلامية لابد من الوقوف على منزلة الدم والمال فى الشريعة الإسلامية فى صورة بيان عصمة الدم والمال وذلك بإيضاح مواجباتها أيضاً ومسقطاتها وكيفية مواجهة الإسلام للخطورة الإجرامية عن طريق عصمة الدم والمال والتى تنشأ دائماً ، إما بسبب متعلق بالدم والمال ومن ثم لابد من الوقوف على كيفية مواجهة القانون الوضعى للخطورة الإجرامية وذلك ببيان متواضع لدور القانون فى تحديد التدابير الاحترازية ، وبيان بعض تطبيقاتها وعرض لبعض النماذج لها حتى يتبين كيفية معالجة القوانين الوضعية لها ، و انتهاءاً ببيان الجهود المشتركة بين الدول لمواجهة الخطورة الإجرامية ولا يمكن إغفال دور التشريع الجنائى المصرى لمواجهة الجرائم التى تمثل الخطورة الإجرامية ، وذلك في صورة استعراض لبعض الصور التى تمثل الخطورة الإجرامية كالحالة الخطرة للمتجرين بالمواد المخدرة وظاهرة العودة إلى الجريمة والاشتباه والتطرف الديني(الإرهاب) والبلطجة كظاهرة إجرامية دخيلة على المجتمع المصرى ، وفى تناولي عرضاً متواضعاً لجرائم البلطجة كأحد التطبيقات التشريعية لمواجهة الخطورة الإجرامية ، بداية بتعريف جرائم البلطجة فى القوانين الوضعية وفى الشريعة الإسلامية الغراء مروراً ببيان أركانها وعقوبتها ومدى تأثيرها وفقا للقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٨ على المجتمع المصرى .

وتأثير المشروع الجنائي على جرائم البلطجة .

فرأيت أن يكون هذا البحث فى جرائم البلطجة قاصدا بذلك ما يلي :

أولا – ببيان أن الجريمة ظاهرة اجتماعية معقدة امتدت جذورها في العلاقات الاجتماعية التي تعانى كثيراً من المشكلات الاقتصادية والاجتماعية .

ثانيا – حتى يتم اجتثاث جذور الخطورة الإجرامية ، وذلك بانتهاج أسلوب الوقاية خير من العلاج .

ثالثا – اهتمام الشريعة الإسلامية البالغ بصيانة الدماء والأموال ولا يجوز التعرض للنفوس الآمنة بالترويع أو التخويف .

رابعا – العمل على منع الجريمة التي أهم أهداف السياسة الجنائية وذلك بالأخذ بنظرية الخطـورة الإجرامية التي تعتمد في مواجهتها على الأخذ بالتدابير الاحترازية ، فضلا عن العقاب الذي يقرره للقانون .

خامسا – لابد من الاهتمام بشخص المجرم الذي أصبح مثار جدل بين كثيرا من فقهاء القانون حتى يتسنى (للقوانين المختلفة إن) تردع مثل قانون رقم٦ لسنة ١٩٩٨ الخاص بالتصـدي لظاهرة البلطجة (التخويف والترويع) .

سادسا – إثبات إن حكم الإسلام لا يتفق وترويع الآمنين أو النيل من دمائهم وأموالهم ولـو كـانوا من غير المسلمين إذا اثبتُ لهم ألامان ومعرفة موقف الإسلام كذالك من المروعين للآمنين وكيفية معاملتهم .

سابعا – إلقاء الضوء على القانون رقم٦ لسنة ١٩٩٨ ببيان كيف عالج انتشار ظـاهرة البلطجـة وكيف تصدى لها وكيف يؤتى ثمارة .

التقسيم :-

ولقد رتب هذا البحث على :-

مقدمة .

- الفصل الأول -
- الأساس العلمي للخطورة الإجرامية .
- تمهيد .
- تعريف الأساس العلمي للخطورة الإجرامية .
- المبحث الأول وينطوي على :

أولا – المطلب الأول موقف المدارس العقابية من الخطورة الإجرامية .

ثانيا – المطلب الثاني – أسباب الخطورة الإجرامية –

- المبحث الثاني :– الأساس العلمي لمواجهة الخطورة الإجرامية .
- المطلب الأول :– طرق مواجهة الخطورة الإجرامية فى الشريعة الإسلامية .
- المطلب الثاني :– طرق مواجهة الخطورة الإجرامية فى القانون الوضعي .
- الفرع الأول :– اثر الخطورة الإجرامية فى تحديد التدابير الاحترازية .
- الفرع الثاني :– تطبيقات الخطورة الإجرامية .
- الفرع الثالث :– الجهود المشتركة بين الدول لمواجهة الخطورة الاجرامية .

- المطلب الثالث :- دور التشريع الجنائي لمواجهة الجرائم التى تمثل الخطورة الإجرامية .

- الفصل الثاني :-تجريم البلطجة كأحد التطبيقات التشريعية لمواجهة الخطورة الإجرامية .

- المبحث الأول :- التعريف بجرائم البلطجة ينطوي على :-

أولا – المطلب الأول – البلطجة كظاهرة إجرامية فى القانون الوضعى .

ثانياً – المطلب الثاني – التعريف بجرائم البلطجة فى الشريعة الإسلامية .

المبحث الثاني :- أركان جريمة البلطجة وعقوبتها .

تمهيد

المطلب الأول – أركان جرائم البلطجة .

- الفرع الأول – صور البلطجة .
- الفرع الثاني – النتيجة الإجرامية .
- الفرع الثالث – رابطة السببية .
- المطلب الثاني – العقوبة فى جرائم البلطجة .
- الفرع الأول – عقوبة البلطجة في صورتها البسيطة .
- الفرع الثاني – عقوبة البلطجة فى صورتها المشددة .
- المبحث الثالث – تأثير جرائم البلطجة .
- المطلب الأول – مدى تأثير دور التشريع الجنائي على جرائم البلطجة .
- المطلب الثاني – مدى تائثير جرائم البلطجة وفقا للقانون رقم٦ لسنة ١٩٩٨ علـى المجتمـع المصري .

تم زيلت هذا البحث بخاتمة بأهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث المتواضع وأتبعتها بقائمة بأهم المراجع ثم فهرس الموضوعات .

****

بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل الأول

الأساس العلمي لمواجهة الخطورة الإجرامية .

التمهيد :

تقوم نظرية الخطورة الإجرامية في إطار العلوم الإنسانية على أساس من تركيب لعناصر بسيطة قائمة يتم ملاحظاتها وربطها لتصل في النهاية إلى بناء محدد لوضع تلك النظرية في إطار من النظرية الشاملة التي تتجه إلى الإلمام بالأبعاد المختلفة لها في ضوء الدراسات التي سبقت في هذا المجال .

رغم أن الإنسان أستطاع أن يكشف كثيراً من أسرار الطبيعة وأن يستخدمها للخير أو الشر وأن يقيم من كشفه على أساس من الحقائق التي لم تقبل الجدل ، فأنة ظل إلى الآن عاجزاً عن كشف النفس البشرية التي وصفها الله تعالى بقوله تعالى " ونفس وما سواها فألهمها فجورها وتقواها " وقوله تعالى " ويسألونك عن الروح قل الروح من آمر ربي ومأوتيتم من العلم إلا قليلاً " صدق الله العظيم (١) .

أن دراسة الجريمة كانت تقوم أساساً على الفلسفة ، ولم تدرس دراسة علمية منذ القرن التاسع عشر .

ورغم ذلك ، فإن العلماء لم يختلفوا في أن الجريمة هي خلل في التوازن بين العقل والنفس في نطاق ذات البشرية (٢) .

الجريمة ظاهرة اجتماعية معقدة تمتد جذورها بصفة أساسية في العلاقات الاجتماعية التي تعانى من المشكلات الاقتصادية الاجتماعية ، لذا تهتم السياسة الجنائية الاجتماعية لمنع الجريمة باتخاذ التدابير الفعالة لمقاومة هذه الأسباب من أجل وقاية المجتمع من الجريمة .

ولقد أرست المدرسة التقليدية الكلاسيكية في القرن الثامن عشر في النصف الأخير منه ، بعض المبادئ المنظورة في الفكر الجنائي ، ولكن اهتماماتها كان منصباً على ما جاء بأن الجريمة دون شخص مرتكبها .

---

١ – سورة الشمس رقم ٩١ الآية ٧ ، سورة الإسراء رقم ١١٧ الآية ٨٥

٢ – د / محمد نيازى حتاتة / الدفاع الاجتماعي والسياسية الجنائية المعاصرة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي / الطبعة الثانية سنة ١٩٨٣ / ص ٨